

2024

## ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

Suad Abutalib

Secretary of Board of Directors

20/5/2024

## المحتوى

1	الغرض .....
1	مكمل للقوانين والمبادئ ذات الصلة .....
1	التشكيل .....
2	الاجتماعات .....
2	واجبات ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت .....
3	خطة التعاقب والتدريب .....
3	إعداد التقارير .....

## الغرض

- قامت شركة الخليج للمخازن بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت لتساعد مجلس إدارة الشركة في تلبية متطلبات ومسؤوليات الحوكمة والتي تتمثل بالآتي:
- تعيينات المجلس وأدائه؛
  - برامج تعريف أعضاء مجلس الإدارة
  - عضوية اللجنة.
  - تخطيط تعاقب الوظيفي للإدارة التنفيذية والتعيينات وإنهاء الخدمة.
  - التأكد من أن جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمجموعة يحصلون على مكافآتهم بشكل عادل ومناسب.
  - تحقيق التوازن في سياسات ومكافآت المجموعة بين مصالح المساهمين في الشركة ومكافآت وحوافز المدراء التنفيذيين والموظفين، لتضمن تحقيق المنافع طويلة الأجل لاستمراريتهم وإخلاصهم.
  - تتوافق سياسات وممارسات الموارد البشرية مع التوجه الاستراتيجي وأهداف الشركة كما يحددها مجلس الإدارة ومكملة لها.
  - وعلى وجه الخصوص، تتولى اللجنة مهام الترشيح والمكافآت المنصوص عليها في هيئة قطر للأسواق المالية - مبادئ وتوصيات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

## مكمل للقوانين والمبادئ ذات الصلة

تمت صياغة ميثاق اللجنة ليتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة. تعتبر أحكام ميثاق اللجنة مكملة للأحكام التي تنظم العلاقة بين مجلس الإدارة واللجنة، كما وردت في ميثاق مجلس الإدارة وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن أسواق قطر المالية سلطة.

## التشكيل

1. يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها.
2. تتشكل اللجنة برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها.
3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة أعضاء في لجنة الترشيحات والمكافآت.
4. لا تقل عضوية اللجنة عن ثلاثة أعضاء.
5. ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس.
6. كما يجب أن يكون غالبية أعضاء اللجان من الأعضاء الغير تنفيذيين، ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس.
7. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.
8. يتم إعداد محضر لكل اجتماع يتضمن مناقشات الاجتماع موقعاً من رئيس اللجنة.

9. وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.
10. تتم الموافقة على إقالة عضو اللجنة من قبل المجلس وتوثيقها بقرار المجلس.
11. يجوز للأعضاء الانسحاب من العضوية بإخطار كتابي إلى مجلس الإدارة.
12. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمن تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.
13. تتشكل لجنة الترشيح من الأعضاء الحاليين:
  - السيد/أحمد مبارك العلي المعاضيد – رئيس اللجنة.
  - الشيخ/عبدالله بن فهد جاسم جبر آل ثاني – عضو.
  - السيد/عبدالعزیز محمد جابر السليطي – عضو.

### الاجتماعات

- تجتمع اللجنة حسب الحاجة أو بناء على طلب رئيس اللجنة. ولكنها تعقد سنوياً مرة واحدة على الأقل.
- ويعتبر النصاب القانوني لاجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره رئيسها وأغلبية الأعضاء.
- تتم الدعوة لاجتماعات اللجنة من قبل رئيس اللجنة. ويجوز للرئيس أن يدعو اللجنة للاجتماع بناء على طلب أي من أعضائها.
- يجب إرسال الدعوة للاجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال، إلى جميع أعضاء اللجنة قبل أسبوع واحد على الأقل من الاجتماع. يحق لكل عضو في اللجنة أن يطلب إدراج بند أو أكثر على جدول الأعمال.

### واجبات ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

- تتمثل مسؤوليات لجنة الترشيح والمكافآت واختصاصاتها بما يلي:
1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
  2. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
  3. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
  4. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
  5. تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس.
  6. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.
  7. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
  8. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.
  9. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.

10. التوصية والتأكد من أن استراتيجيات المكافآت العامة للشركة فعالة، بحيث تحفز المديرين التنفيذيين والموظفين للشركة لتحقيق النمو ونجاح الشركة على المدى البعيد، تضع سياسة المكافآت في الشركة سياسة مبنية على العدالة والشفافية بين الأداء الفردي والمكافآت.
11. التوصية للمجلس بشأن المعايير التي سيتم استخدامها لتقييم مجموعة المكافآت السنوية، ومن ثم تحديد مجموعة المكافآت الفعلية فيما يتعلق بكيفية استيفاء تلك المعايير في السنة ذات الصلة؛
12. التأكد من وضع سياسة المكافآت للشركة بما في ذلك مكافأة رئيس مجلس الإدارة وجميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
13. ضمان عرض سياسة المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة للموافقة عليها وإعلانها.
14. التأكد من أن مكافآت الشركة تأخذ في الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن وموظفي الإدارة التنفيذية العليا وأيضا أداء الشركة العام. وقد يتضمن التعويض مكونات ثابتة لا تتغير والتي تتعلق بتقييم الأداء، فعند صرف المكافآت تنظر اللجنة إلى المكونات المتعلقة بالأداء والتي يجب أن تستند إلى أداء طويل الأمد في الشركة.
15. الإجابة على الأسئلة المتعلقة بلجنة المكافآت في اجتماع الجمعية العمومية.

### خطة التعاقب والتدريب

- تقوم اللجنة بوضع مسودة خطة التعاقب الوظيفي وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن خطط التعاقب الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والفرص التي تواجه الشركة، والمهارات والخبرات المطلوبة في المستقبل. ويجب مراجعة هذه الخطة بشكل منتظم.
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت العمل على تشجيع كل مدير جديد للاطلاع على برنامج تحريري يتيح لها فهم ما يلي:
- المجال الذي تعمل به الشركة؛
  - والوضع المالي والإستراتيجي والتشغيلي وإدارة المخاطر للشركة.
  - وحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم؛
  - ودور لجان المجلس.
  - تقييم ذاتي لأدائها وفقا لميثاقها ومقاصدها وأهدافها؛
  - الأهداف والغايات الموصى بها للسنة المقبلة؛ و
  - التغييرات أو التحسينات الموصى بها لميثاقها إذا لزم الأمر.

### إعداد التقارير

- يجب على اللجنة أن تقدم تقريرا سنويا لمجلس الإدارة بكافة انجازاتها وقراراتها، والذي يتضمن جميع توصيات اللجنة.
- ولتحديد ما إذا كانت اللجنة تعمل بفعالية، تقوم اللجنة سنويا بمراجعة هذا الميثاق؛ و استعراض فعالية البرنامج التعريفي للمديرين؛ وعملية المكافآت و إجراء تقييم لأدائها.
- تقوم اللجنة بنشر هذا الميثاق على موقع GWC الرسمي بما يساهم في توضيح دورها والصلاحيات المنوطة بها.